الجمهورية التـونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أ.ز

١٨٢١٤

11 جويلية 2013

مـن وزيـر المـالية
إلـى

المـوضوع: طلب إيضاحات جبائية
المـرجـع: مكتوبكم بتاريخ 25 جوان 2013

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّه في إطار ممارسة نشاطها المتمثل في تمثيل الناقلين ومجهزي السفن الأجانب، تقوم شركتكم باستخلاص معاليم النقل لفائدة منوّبيها بالخارج والمفوترة لفائدة حرفائهم بتونس، وطلبتم معرفة النظام الجبائي للمبالغ المحوّلة لفائدة الناقلين والمجهزين المعنيين، وهل تستوجب عمليات التحويل المذكورة الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية.

جوابا، يشرّفني إعلامكم بما يلي :

1. فيما يتعلّق بالمبالغ المستخلصة لفائدة الناقلين ومجهزي السفن الأجانب بعنوان مصاريف النقل

طبقا للتشريع الجاري به العمل، لا تشمل قاعدة الخصم من المورد المبالغ التي لا تكتسي صبغة مقابيض. وبالتالي، وفي الحالة الخاصّة، لا تخضع المبالغ المدفوعة لشركتكم من قبل الحرفاء بعنوان مصاريف النقل التي تقوم بتحويلها لفائدة الناقلين الأجانب للخصم من المورد بنسبة 1.5% باعتبارها لا تكتسي صبغة مقابيض.

2. فيما يتعلّق بالنظام الجبائي للمبالغ المحوّلة لفائدة الناقلين ومجهزي السفن الأجانب

أ) بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى المقيمين ببلدان لم تبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي

تخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم للمعنيين بالأمر مقابل خدمات النقل الدولي للخصم من المورد التحرري بنسبة 15% وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وفي هذه الحالة، لا يستوجب تحويل المبالغ لفائدة الناقلين الأجانب الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية باعتبار خضوع المبالغ موضوع التحويل إلى الخصم من المورد طبقا للتشريع الجاري به العمل،حيث يتمّ التحويل في هذه الحالة استنادا على ما يثبت احتساب الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات بنسبة 15% أو بنسبة 17.64% في صورة تحمّل عبء الضريبة.

ب) بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى المقيمين ببلدان أبرمت مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي

لا تخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم للمعنيين بالأمر مقابل خدمات النقل الدولي للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

وفي هذه الحالة، يستوجب تحويل المبالغ لفائدة الناقلين الأجانب الاستظهار بشهادة في إعفاء المداخيل المذكورة وذلك بمناسبة كلّ عملية تحويل.

غير أنه يمكن اعتماد شهادة سنوية في إعفاء المداخيل من الأداء لتحويل المبالغ التي يتمّ دفعها تنفيذا لعقد أو اتفاقية معينة وذلك إذا تعلق الأمر بمبلغ جملي معرفا مسبقا وبمنتفع وحيد بالمبلغ المذكور.

مع الإشارة إلى أنّ عدم إخضاع المبالغ المذكورة للضريبة بتونس طبقا لاتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي يستوجب إدلاء المنتفعين بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة ببلدان إقامتهم.

هذا ويمكن الإطلاع على قائمة البلدان التي أبرمت معها البلاد التونسية اتفاقيات لتفادي الازدواج الضريبي سارية المفعول بتاريخ غرّة جانفي 2013 على الموقع التالي لوزارة المالية:

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي